

1- شرح كتاب المناسك من سنن أبي داود

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه والتابعین لهم باحسان الى يوم الدین اما بعد فقال الامام ابو داود رحمة الله تعالى في كتابه السنن - [00:00:02](#)

اول كتاب المناسك والمناسك مفردتها مناسك والجمع مناسك النسك هو العبادة وهي ايضا الذبيحة يقال نسيك ذبيحة وهي اعمال الحج نعم تطلق على ذلك كله قال الله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياني ومماتي - [00:00:22](#) لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت انا اول المسلمين نعم. فالمناسك هي المقصود بها هنا اعمال الحج والحج هو القصد هذا في اللغة واما في الشرع فهو قصد بيت الله الحرام - [00:01:09](#)

لأداء اعمال مخصوصة بنية التقرب الى الله عز وجل وقد اتفق المسلمين على ان الحج ركن من اركان الاسلام واختلفوا في العمارة. طبعا ركن من اركان الاسلام يكفي مرة واحدة - [00:01:41](#)

وما زاد فهو تطوع كما سوف يأتي وهذا بالاتفاق واختلفوا في العمارة فمنهم من ذهب الى وجوبها ايضا مرة واحدة في العمر ومنهم من ذهب الى استحبابها وعدم وجوبها والارجح هو الوجوب - [00:02:05](#)

وان العمارة واجبة مرة واحدة. في العمر وما زاد فهو تطوع ودليل ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامر الله عز وجل باتمامهما وزهب بعض اهل العلم الى ان هذه الاية ليس فيها دليل على الوجوب - [00:02:35](#) وانما من شرع في الحج والعمرة فعليه ان يتم ما شرع به واما ابتداء فلا ولكن ما وجب عليه الاتمام الا لانهما واجبان ابتداء وقد قرنت العمارة وقد قرنت العمارة هنا بالحج - [00:03:06](#)

ولذا في قراءة بعض اصحاب عبد الله ابن مسعود وهذه القراءة باسناد صحيح ذكرها ابن دوير الطبرى. واقيموا الحج والعمرة لله واقيموا الحج والعمرة لله واما السنة فجاء ايضا فيها ما يدل على ذلك ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين. دخلت العمارة في الحج - [00:03:34](#)

الى يوم القيمة دخلت العمارة في الحج الى يوم القيمة وقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهمما بعض اهل العلم كابي محمد ابن حزم وابي عبد الله ابن القيم الى ان الشخص اذا اراد الحج - [00:04:00](#)

اما ان ينتمي اذا لم يسوق الهدي واما ان يقرن اذا ساق الهدي وليس هناك حج مفرد ليس هناك حد على سبيل الافراد نعم ويستدلون بالحديث السابق وهو ان سراقة بن مالك - [00:04:30](#)

قال يا رسول الله عندما امرهم عليه الصلاة والسلام من لم يسوق الهدي ان يتحلل ويجعل طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروءة عن العمارة واما من ساق الهدي فيبقى على ماذا؟ على احرامه - [00:04:54](#)

قال سراقة هذا لعمنا ام للبهد؟ قال بل لا بد لا بد دخلت العمارة في الحج الى يوم القيمة وشبك عليه الصلاة والسلام بين اصابعه نعم ولذا قال ابو عبد الله ابن القيم رحمة الله انا لقول ابن عباس امبل مني لقول شيخنا - [00:05:17](#)

ويقصد بشيخه ابي العباس ابن تيمية نعم وقد افاض هو رحمة الله وخالفه الجمهور المهم الكلام في هذا يطول ومن الادلة ما نقله ابو محمد ابن حزم من اتفاق الصحابة على وجوب العمارة - [00:05:41](#)

فجاء الجمع من الصحابة وجوب العمارة ولم يأتي عنه ولم يأت عنده ما يخالفهم نعم وهناك ادلة اخرى استدلوا بها منها حديث ابي وزير العقيلي ان فريضة الله لا يستطيع ان يحج ولا - [00:06:05](#)

نعم تعقل حج عن ابيك واعتمر قال حج عن ابيك واعتمر وله مناقشة في هذا الحديث قالوا هذا سؤال يعني لا يدل على الوجوب المهم ما تقدم فيه دلالة على الوجوب وخاصة دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة - [00:06:31](#)

هذا نعم يستدل به هذا من الادلة التي يستدل بها. نعم قال باب فرض الحج لا شك كما تقدم مفروض بالاتفاق وهو ركن بالاتفاق مرة واحدة وما زاد فهو تطوع - [00:06:58](#)

قال حدثنا زهير بن حرب وهو البغدادي ثقة حافظ توفي عام اربعة وثلاثين ومئتين قال وعثمان ابن ابي شيبة وهو العبس الكوفي توفي عام تسعه وثلاثين ومائتين وواثقة حافظ ولعل عبد الرحمن العمر ينتبه - [00:07:22](#)

المعنى قال حدثنا يزيد ابن هارون المعنى يعني معنى رواية زهير وعثمان سواء قال حدثنا يزيد بن هارون وهو السلمي مولاهم الواسطي وهو ثقة سبت في عام ستة ومئتين وقد اصيب بالعمى في اخر عمره - [00:07:45](#)

فكان يأمر جارية له بعدما عمي ان تقرأ عليه احاديثه عندما يريد ان يحدث بها من اجل المراجعة والاستذكار فتكلم فيه من هذه الناحية هذا من حفظ الله لدینه نعم - [00:08:11](#)

طبعا هذا كتابه يقرأ عليه لكن يقولون قد تصح في الجابية نعم ولكن هو حديث مستقيم يعني لكن لو وجد شيء قد خالف فيه وعلمنا او جاء ما يدل على انه او هناك قرائن انه حدث به في اخر عمره قد نقول ان هذا من - [00:08:34](#)

ذلك اذا خالف نعم ولا هو ثقة ثبت قال عن سفيان بن بن حسين وسفيان بن حسين هو سقة ولكن في روايته عن الزهري كلام متكلم فيه في رواية عن الزهري فلا يحتاج به - [00:08:58](#)

في الزهري هذا فيما لو تفوه ولكنه قد توبع في هذا الحديث قال عن الزهري وهو محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري الإمام توفي موضع عشرين ومئة - [00:09:25](#)

قال عن ابي سنان وهو يزيد ابن امية الدؤلي ويقال طبعا الدليلي وبنوا الدين هذا اكثرا من قبيلة بنو الدين اكثرا من قبيلة ومنها من القبائل المشهورة بهذه النسبة بنو الدين من بني حنيفة - [00:09:46](#)

من بني حنيفة فرع من بني حنيفة قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان الاقرع بن حابس وهو التميمي النجدي رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة - [00:10:18](#)

او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع اذا الفرض هو مرة وما زاد فهذا تطوع شيء جميل وحسن وسوف يأتي الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. نسأل الله من فضله - [00:10:52](#)

قال ابو داود هو ابو سنان الدؤلي كذا قال عبدالجليل بن حميد وسليمان ابن كثير جمیعا عن الزهري وقال عقیل عن سنان الصواب رواية الجماعة عن ابي سنان وهو يزيد ابن امية - [00:11:19](#)

ليس اسمه سنان لا بل كنيتا ابو سنان لعل الشيخ عامر ينتبه هذا الاسناد كما تقدم يعني فيه سفيان بن حسين متكلم في روايته عن الزهري واما في غير الزهري فهو ثقة - [00:11:41](#)

ولكنه قد توبع فالحديث صحيح وقد جاء من حديث ابي هريرة في الصحيح نعم طبعا هذا الخبر قد اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة والدارمي والحاكم والدارقطني من طرق عن الزهر - [00:12:02](#)

قال ابو داود حدثنا النفيلي وهو عبد الله بن محمد النفيلي وهو ثقة مشهور. توفي عام اربعة وثلاثين او مئتين قال حدثنا عبد العزيز بن محمد وهو ابن عبيد الدراوري - [00:12:36](#)

وهو صدوق توفي عام ستة وثمانين ومئة خرج له الجماعة وحديته على ثلاثة اقسام ما رواه من كتاب فهو صحيح وما رواه من حفظه فيه بعض الاوهام واما اذا كان شيخه عبيد الله بن عمر - [00:12:58](#)

فروايته هنا ضعيفة لا يحتاج بها لان انقلبت عليها احاديث عبيد الله وعبد الله هما اخوان عبيد الله ثقة ثابت وعبد الله فيه ضعف قال عن زيد بن اسلم وهو القرشي العدوبي مولاهم - [00:13:20](#)

وهو ثقة جليل عالم توفي عام ستة وثلاثين ومئة اخوج له الجماعة قال عن ابن لابي واقد الليثي لابي واقد الليثي وهذا الابن

هو واقتده و قد اختلف في صحبته - 00:13:44

بعضهم قال صحابي وتفرد به تفرد بالرواية عنه زيد ابن اسلم قال عن ابيه وهو بوأقد الليثي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجها في حجة الوداع - 06:14:06

هذه اي هذه الحجة المفروضة قد قدمت بها ثم ظهور الحصن اي الزموا و هذا الخبر قد وقع فيه اختلاف على زيد بن اسلم فرواه معاذ عن رواه معاذ - 00:14:29

00:14:29 - اسلم فرواه معمراً عن رواه معمراً

عن زيد ابن أسلم فارسله جعله مرسلاً واما مقدم على وردي ورواية الدراوري ايضاً اخذها احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير والبيهقي ولكن قد جاءت شواهد لهذا الحديث منها ما اخرجه احمد - 00:15:01

عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن أبي صالح ايه مولى التوأمة عن أبي هريرة وصالة عفوا عن أبي صالح مولى التوأمة يعني قد تكون لما فيه وتغير وبعضهم يقول ان حديث القديم قوي - 00:15:28

فـيـه وـتـغـيـر وـبعـضـهـم يـقـول انـ حـدـيـثـ الـقـدـيـمـ قـوـيـ - 00:15:28

قال باب في المرأة تحجج بغير حرم - 00:15:56

قال باب في المرأة تحج بغير محرم - 00:15:56

يعني ما حكم ذلك؟ حكم ذلك انه حرام وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك نهى عن ذلك كما سوف يأتي فلا يجوز للمرأة ان تسافر الا مع دين محرم - 00:16:30

للمرأة ان تتسافر الا مع دين محرم - 00:16:30

والحكمة في ذلك واضحة هو من اجل حفظ المرأة وصيانتها والمحافظة على المرأة نعم ولا شك يعني الاولى بالانسان ان لا يسافر لوحده حتى ولو كان يعني رجلا وقويا لان الانسان لوحده ضعيف. طبعا جاء النهي عن الوحدة وان يسافر الرجل - 00:16:53 وحدة لكن جاء ما يفيد انه عند الحاجة يعني لا بأس ان يسافر الانسان لوحده. وقد بوب البخاري على هذا نعم ولذا في الحديث 00:17:25

الصحيح راكب شيطان وراكبان شيطاناً والثلاثة ركض - 00:17:25

نعم وذلك ان السفر يحتاج فيه الانسان الى انيس الى مساعد الى رفيق وقد يعني يحصل لعارض فيهلك ولا يوجد من يعني ينقذه
يساعده نعم يتولى امره نعم فكيف بالمرأة؟ - 00:17:47

يساعده نعم يتولى امره نعم فكيف بالمرأة؟ - 00:17:47

المرأة ضعيفة نعم وحتى ولو كانت تجيد السفر بالطائرة لأن وجودها في الطائرة بدون ماذا بدون محرم واحيانا الطائرة قد لا تستطيع ان تنزل في المطار الذي قصدها قد يكون هناك مانع - [00:18:13](#)

ان تنزل في المطار الذي قصده قد يكون هناك مانع - 13:18:00

بالله يعني شاخص اراد ان يعني - 00:18:39

يتحرج بها وكذا فهـي اعرضت عنه بالقوة نعوذ بالله يعني امام الموجودين نعم نعوذ بالله من عدم الحياة فبحمد الله قد اشتـكوا عليه وعندما نـزل جاء من اخذـه بـحمد الله - 00:19:10

نعم. وحدثنا بهذه القصة الشيخ فهد الشتمي نعم وقد حدثنا الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله يقول وجدت يعني رجلا يتكلم مع امرأة في الطائرة عندما نزلوا سأل الشيخ سأل الرجل - 00:19:31

قال هذه ماما تكون لك؟ قال يعني ليست قريبة لي فالشيخ يعني ظن زوجته اخته ولا نعم فيعني نسأل الله ان يحفظنا واياكم فلا شك يعني كون المحرم للمرأة هذا من اجل حفظ وصيانة المرأة. نعم - 00:19:56

فلا يجوز ان تسافر الا مع ذي محرم قال حدثنا قتيبة بن سعيد السقفي وهو ثقة ثابت في عام اربع وعشرين قال حدثنا الليث هو ابن سعد الفهم المصري الامام توفي عام خمسة وسبعين ومئة. قال عن سعيد بن ابي سعيد وهو المقبرى - 00:20:18

وهو ثقة جليل موكسر توفي عام اربعة وعشرين ومئة. وقد تغير ولكن لم يؤثر هذا التغيير قال عن ابيه وهو ابو سعيد كيسان المقبوبي
وهو ثقة وسعيد ابن ابي سعيد قد سمع ايضا من ابي هريرة ويروي احيانا عن ابيه عن ابي هريرة - 00:42:20

وهو ثقة وسعيد ابن أبي سعيد قد سمع ايضاً من أبي هريرة ويروي أحياناً عن أبيه عن أبي هريرة - 00:20:42

وفي بعض احاديث قليلة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو محروم منها او ذو حرمة منها - 00:21:10

00:21:10 مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا و معها رجل ذو محرم منها او ذو حرم منها -

وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه مسلم هذا اللفظ هذا اللفظ ولا له لفظ اخر في البخاري ومسلم لكن هذه اللفظة ليلة نعم يرحمك الله
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة - [00:21:39](#)

ابن قعنبي وهو ثقة جليل توفي عام واحد وعشرين ومتين والنحيلي عبد الله بن محمد تقدم كلاهما عن مالك بن انس الامام
توفي عام تسعه وسبعين ومئة. حاء وحدثنا الحسن بن علي الحلواني - [00:22:10](#)

وهو ثقة تبدو في عام اربعه اثنين واربعين ومتين قال حدثنا بشر بن عمر الزهراي توفي عام سبعة ومتين كذا بشر بن عمر الزهراي
توفي عام سبعة نعم احسنت بشرى بن عمر الزهراي وهو ثقة جليل - [00:22:28](#)

قال حدثني مالك ابن انس قال عن سعيد بن ابي سعيد قال الحسن في حديثه عن ابيه هذى رواية الحسن بن علي الحلواني ثم اتفقوا
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:55](#)

قال لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تساور يوما وليلة فذكر معناه نعم قال ابو داود ولم يذكر القعنبي والنفيiri عن ابيه هو
سعيد قد سمي من ابي هريرة. رواه ابن وهب وعثمان ابن عمر - [00:23:19](#)

عن ما لك كما قال القعنبي نعم طبعا الحديث اسناده صحيح وهو في الصحيحين نعم وفيه النهي ان تساور المرأة الا مع ذي محرم
ولم يستثنى هنا عليه الصلاة والسلام - [00:23:48](#)

ما استثنى ان تساور مع رفقة من النساء مثلا نعم ولم يستثنى ايضا سفرا دون سفر يعني راح يأتينا بريدا هو جاء ثلاثة ايام وجاء يوما
وليلة وجاء ليلة كما تقدم في الرواية السابقة وجيري - [00:24:11](#)

فالمحض من ذلك هو نهي المرأة ان تساور الا مع محكم فلا يجوز المرأة البتة الا يعني هذى ظرورة لا يجوز لها ان تساور الا مع
ذى محرم - [00:24:35](#)

نعم وكما تقدم يعني من اجل صيانة المرأة وقد ذكرت قصص لنساء سافرن بدون محرم وانه وقع نعوذ بالله شر وفساد. وقع شر
وفساد وحتى في حج وحى في حجنا نسأل الله ان يحفظنا واياكم - [00:24:54](#)

فالمرأة لا يجوز ان تساور الا مع ذي محرم وانت ايضا يا ايها الرجل لا تساور لوحدك هذا نعم كما تقدم فلا شك عندما يكون انسان معه
رفقة لا شك هذا هو - [00:25:19](#)

المطلوب والاولى. نعم هذا طبعا يعني في الاماكن يعني مثل الان الطرق والتي فيها محطات على جانب الطرق واما في مكان خالي
يعني الاصل حتى الرجل لا يسافر لوحده في المكان الحالي كما تقدم وراكب شيطان - [00:25:37](#)

نعم الا يعني المسألة اذا كان هناك داع يدعو الى ذلك وقد جاء في في البخاري ومسلم اذا واقينا وليؤمكما اكبر كما قال حدثنا عثمان
عفوا يوسف بن موسى وهو القطان البصري - [00:26:01](#)

الكوفي وهو ثقة على القول الراجح قال عن جرير هو ابن عبد الحميد الضبي وهو ثقة جليل توفي عام ثمانية وثمانين ومئة قال عن
سهيل وهو ابن ابي صالح ذكوان السمان - [00:26:37](#)

وهو ثقة وحديث القديم او ثق واصح لان عندما فقد اخوه يعني تغير بعض حفظه قال عن سعيد بن ابي سعيد المقبور قال عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه طبعا تقدم لنا ابو سعيد عن ابيهم مرة بدون ابيه وهو قد سمع من ابي هريرة - [00:26:56](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا ان قال بريدا فهذه الاحاديث ليس بينها اختلاف لان المراد النهي ان تساور
المرأة الا مع هذه المحرم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهو ثقة حافظ. توفي عام تسعه وثلاثين ومائتين تقدم - [00:27:26](#)

قال وهناد هو ابن السري ابو السري التميمي وهو ثقة جليل عابد توفي عام ثلاثة واربعين ومتين ان ابا معاوية محمد بن حازم
الضبيب ووكيعا هاي ابن الجراح هو قاسي - [00:27:52](#)

وابو معاوية خمسة وتسعين ومئة ووكييع سبعة وتسعين ومئة حدثهم عن الاعمى سليمان ابن بهوان الاسد الكاهلي وهو امام شوف
يا عم عثمان واربعين ومئة قال عن ابي صالح ذكوان السمان - [00:28:07](#)

وهو ثقة حافظ توفي عن واحد ومئة. قال عن ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان رضي الله عنه توفي سنة ثلاثة وسبعين قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة - 00:28:33

تؤمن بالله واليوم الآخر ان ت safar سفرا فوق ثلاثة ايام فصاعدا الا و معها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها وهذا الاسناد صحيح وهو ثابت في الصحيح - 00:28:50

فهذا فيه النهي ان ت safar ايضا المرأة الا مع ذي محرم وهذا الحديث مشهوب قد رواه ابو هريرة وابو سعيد وعبدالله بن عمر كما سوف يأتي وابن في حديث ابن عباس - 00:29:16

ان رجلا قال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي انطلقت حاجة قال اذهب وحج مع ماذا؟ مع امرأتك مع ان هذا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:29:33

ثانيا انه قد اكتتب في الجهاد والغزو يعني لا شك يعني امر عظيم وقد يكون محتاج اليه ومع ذلك قال اذهب وحج بامواتك او انطلقا وحج بامرأتك او كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:29:56

قال حدثنا احمد بن حنبل وهو احمد ابن محمد ابن حنبل ابن هلال ابن اسد الربيعي ثم الشيباني الامام. توفي عام واحد واربعين ومائتين وكانت ولادته عام اربعة وستين ومئة - 00:30:22

قال حدثنا يحيى بن سعيد وهوقطان الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة البصري قال عن عبيد الله وهو مولى عفوا قال ان عبيد الله وهو ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب - 00:30:43

وهو ثقة ثبت جليل توفي بعد الأربعين ومئة. قال حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر ارتفع بسبعة عشر ومئة وهو ايضا عالم جليل وفقيه نبيل قال عن ابن عمر رضي الله عنه وتوفي نهاية سنة ثلاث وسبعين - 00:31:02

قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج توفي قال لا ت safar المرأة ثلاثا الا و معه ذو محرم ثلاثا هل هو مراد يعني يجوز ان ت safar دون الثلاث؟ لا. لما تقدم من الاحاديث. المقصود منها ان ت safar الا مع ذي محرم - 00:31:21

قال حدثنا ناصر بن علي طبعا حديث ابن عمر صحيح وقد خرجه الشیخان قال حدثنا ناصر بن علي وهو الجھظی الجھاضم من الازد توفي سنة خمسين ومتين قال حدثنا ابو احمد وهو الزبیری محمد بن عبد الله - 00:31:55

توفي عام ثلاثة ومتين وهو ثقة مشهود قال وحدثنا سفيان هو بن سعيد بن مسروق الثوری الامام. توفي عام واحد وستين ومئة قال عن عبيد الله تقدم عن نافع عن ابن عمر كان يردف مولاه له يقال لها صفية - 00:32:22

هنا انها مولاه له ولقب انها زوجته وهي اخت اختل شسمه صفية بنت ابي عبيد في سقيف كذاب ومبير شسمه الكذاب المختار ابن ابي عبيد المختار ابن ابي عبيد هذه اخته صفية اخته وقد تكون مولاه ولا ثبت انها كانت زوجته صفية - 00:32:49

اخت المختار ابن ابي عبيد قد تكون هي وخطأ من آلي الزبیری قد يكون وقد تكون نعم يقال لها صافية ت safar معه الى مكة وقد وقع له قصة وقع لصفية بنت ابي عبيد قصة في الحج - 00:33:16

نعم ت safar معه الى مكة نعم وهذا اسناد جيد ولعل ان يقف عند هذا - 00:33:39